

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل بالمحاكم الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 57 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لاتستهدف الربح، ولا تسنم لهم مواردهم بالطالية بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسنم له موارده بالطالية بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

تمنع المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادلة والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية".

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منتظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتصل باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتصل بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- ممثل المجلس الشعبي البلدي لحل الإقامة، أعضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، أعضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، أعضوا.

3 - على مستوى المحكمة العليا :

- النائب العام، رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، أعضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، أعضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين، أعضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، أعضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، أعضوا .

4 - على مستوى مجلس الدولة :

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، أعضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، أعضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين، أعضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، أعضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، أعضوا.

5 - على مستوى محكمة التنازع :

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، أعضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، أعضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، أعضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، أعضوا".

"المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها".

"المادة 5 : توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة لمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعيّنه رئيس مكتب المساعدة القضائية".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، باللادتين 2 مكرر و 2 مكرر 1 وتحرر ان كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانت والمنح العائلية.

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله وإن كانت غير منتجة لداخله ، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعنى بالأمر".

"المادة 2 مكرر 1 : تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب المساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية وال المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

المادة 4 : تعديل وتنتمم المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 20 و 25 و 28 و 29 مكرر من الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1 - على مستوى المحاكم :

- وكيل الجمهورية، رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، أعضوا،
- ممثل منظمة المحامين، أعضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرات القضائيين، أعضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لحل الإقامة ، أعضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، أعضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، أعضوا.

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية :

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، أعضوا،
- ممثل منظمة المحامين، أعضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرات القضائيين، أعضوا،

"المادة 12 : إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعد الاختصاص وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتنبغي الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة.

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جة قضائية مستفيضا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع .

"المادة 20 : يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المراقبات والإجراءات التي منحت لها، وذلك:

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 25 : يتم تعين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا،
- 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاقة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنائيات .

"المادة 28 : تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :

- 1 - أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- 2 - معطوبى الحرب،
- 3 - القصر الأطراف في الخصومة،
- 4 - المدعي في مادة النفقـة،
- 5 - الأم في مادة الحضانـة،
- 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
- 7 - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- 8 - ضحايا تهريب المهاجرين،
- 9 - ضحايا الإرهاب،
- 10 - المعوقين.

"المادة 6 : يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية :

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يثبت فيه المعنى موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي محل الإقامة".

"المادة 7 : يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.

على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعنى بالأمر.

وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا.

يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الأجال، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستئناف إلى المعنى".

"المادة 10 : تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصریح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب ، أما إذا رُفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض.

لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر".

"المادة 11 : ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعين محام موجود في أقرب إقامة.

..... (الباقي بدون تغيير)

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز سنة 1990 والمتصل بالنظام الوطني القانوني للقياسة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليوز سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات،

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوباً بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف".

" المادة 29 مكرر: يتلاقي المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعاباً تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

يمكن أن تخضع الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو الحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 09 - 03 مدقّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،